ولا يحل مس عورة من له سبع سنين بغير حايل كحال الحياة لان التطهير
يمكن بدون ذلك ويستحب ان لا يمس سايره الا بخرقة لفعل علي مع
النبي صلى الله عليه وسلم فحينئذ يعد الغاسل خرقتين احدهما للسبيلين والاخرى
لبقية بدنه ثم يوضيه ندبا كوضوئه للصلاة لما روت ام عطية ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في غسل ابنته ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها رواه
الجماعة وكان ينبغي تاخيره عن نية الغسل كما في المنتهى وغيره ولا يدخل
الماء في فيه ولا في انفه خشية تحريك النجاسة ويدخل اصبعيه ابهامه
وسبابته مبلولتين اي عليهما خرقة مبلولة بالماء بين شفتيه فيمسح
اسنانه وفي منخريه فينظفهما بعد غسل كفي الميت فيقوم المسح
فيهما مقام غسلهما خوف تحريك النجاسة بدخول الماء جوفه ولا يدخلهما
اي الفم والانف الماء لما تقدم ثم ينوي غسله لانه طهارة تعبدية
فاشترطت له النية كغسل الجنابة ويسمي وجوبا لما تقدم ويغسل برغوة
السدر المضروب راسه ولحيته فقط لان الراس اشرف الاعضاء و
الرغوة لا تعلق بالشعر ثم يغسل شقه الايمن ثم شقه الايسر للحديث
السابق ثم يغسله كله اي يفيض الماء على جميع بدنه يفعل ما تقدم
ثلاثا الا الوضوء ففي المرة الاولى فقط يمر في كل مرة من الثلاث يده على بطنه
ليخرج ما تخلف فان لم ينق بثلاث غسلات زيد حتى ينقى ولو جاوز
السبع وكره اقتصار في غسله على مرة ان لم يخرج منه شيء فيحرم الاقتصار
ما دام يخرج شيء على ما دون السبع وسن قطع على وتر ولا تجب مباشرة
الغسل فلو ترك تحت ميزاب ونحوه وحضر من يصلح لغسله

ولا يحل مس عورة من له سبع سنين ويستحب ان لا يمس سايره الا بخرقة
ثم يوضيه ندبا ولا يدخل الماء في فيه ولا في انفه ويدخل اصبعيه مبلولتين
بالماء بين شفتيه فيمسح اسنانه وفي منخريه فينظفهما ولا يدخلهما
الماء ثم ينوي غسله ويسمي ويغسل برغوة السدر راسه ولحيته فقط
ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم كله ثلاثا يمر في كل مرة يده على بطنه
فان لم ينق بثلاث زيد حتى ينقى ولو جاوز السبع

ونوى وسمى وعمه الماء كفى ويجعل في الغسلة الاخيرة ندبا كافورا
وسدرا لانه يصلب الجسد ويطرد عنه الهوام برائحته والماء الحار يستعمل
اذا احتيج اليه والاشنان يستعمل اذا احتيج اليه والخلال يستعمل
اذا احتيج اليه فان لم يحتج اليها كرهت ويقص شاربه ويقلم اظفاره
ندبا ان طالا ويؤخذ شعر ابطيه ويجعل الماخوذ معه كعضو ساقط
ويحرم حلق راسه واخذ عانته كختنه ولا يسرح شعره اي يكره ذلك
لما فيه من تقطيع الشعر من غير حاجة اليه ثم ينشف ندبا بثوب
كما فعل به صلى الله عليه وسلم ويضفر ندبا شعرها اي الانثى ثلاثة قرون
ويسدل وراها لقول ام عطية فضفرنا شعرها ثلاثة قرون
والقيناه خلفها رواه البخاري وان خرج منه اي الميت شيء
بعد سبع غسلات حشي المحل بقطن ليمنع الخارج كالمستحاضة
فان لم يستمسك بالقطن فبطين حر اي خالص لان فيه قوة تمنع
الخارج ثم يغسل المحل المتنجس بالخارج ويوضا الميت وجوبا
كالجنب اذا احدث بعد الغسل وان خرج منه شيء بعد تكفينه لم
يعد الغسل دفعا للمشقة ولا باس بقول غاسل له انقلب رحمك الله
ونحوه ولا بغسله في حمام ومحرم ميت كحي يغسل بماء وسدر
لا كافور ولا يقرب طيبا مطلقا ولا يلبس ذكر مخيطا من قميص ونحوه

ويجعل في الغسلة الاخيرة كافورا والماء الحار والاشنان والخلال يستعمل
اذا احتيج اليه ويقص شاربه ويقلم اظفاره ولا يسرح شعره ثم ينشف
بثوب ويضفر شعرها ثلاثة قرون ويسدل وراها وان خرج منه شيء بعد
سبع حشي بقطن فان لم يستمسك فبطين حر ثم يغسل المحل ويوضا
وان خرج بعد تكفينه لم يعد الغسل ومحرم ميت كحي يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ولا يلبس ذكر مخيطا

مرجحه الشيخ
قال شيخنا ظاهر
هذه العبارة عدم
الاجزاء بل المراد ان الغسلة
الاخيرة يسن ان لا تخلو عن
السدر فلا ينافي الاستحباب بكونه
في غيرها والعبارة توهم خلافه اه

لم يعد الغسل ولو قبل السبع ان
قبل التكفين فيعاد الى سبع و
يعلم بما هنا انه اذا حدث اصغر
اوجب غسلا وابطل غسلا
وكذا لا يجزي اعادة غسل النجاسة
ولا الوضوء قال ابن نصر الله
وعلى كل حال لا اتفاق والصلاة
عليه اذا صح قوع بوجه قول
ابطل غسلا واوجب غسلا انه
اذا خرج منه شيء قبل السبع بطل
غسله الى السبع وجب غسله
الى السبع بعده مع وجوب اعادة
الوضوء فاصرح نعناه و
الاتفاق وان لم يصرح بوجوب
الوضوء فتدبر ع ه

...الى قال في الانصاف
... الفاعل لا يجب
... صحيحا صحيح

Copyright © King Saud University